قراءة في العوامل السوسيو ثقافية لظاهرة الطفولة المسعفة

د.قاسمي صونية
جامعة منتوري قسنطينة

يعد موضوع الطفولة المسعفة، من المواضيع المركبة، والمتعددة الصور والأبعاد والمستويات، وبالتالي من الصعوبة بمكان جمع كل هذه الصور والأبعاد في إطار مفهوم واحد، وهذا ما جعلنا لحد الآن نتخبط في ضبط مفهوم الطفولة المسعفة.

لكن في مقابل ذلك، تكاد تجتمع الرؤى حول العوامل والأسباب التي تؤدي إلى انتشار الظاهرة واستفحالها في المجتمع. وبالعودة إلى واقعنا بالمجتمع الجزائري، فهو قد عانى ولازال يعاني من تفاقم الظاهرة في ظل غياب الأبحاث والدراسات الجادة والهادفة حولها.

ولعل ما سأقدمه في هذه الورقة البحثية، قد يسهم ولو بجزء يسير في كشف الغطاء عن أهم العوامل السوسيولوجية، والثقافية التي تقف وراء الظاهرة، وذلك بالتحليل والمعالجة بشقيها:العلمي والإمبريقي، لأنه لا يمكن إيجاد حلول للظاهرة دون محاولة فهمها وتحديد طبيعتها وتوجهاتها؛ ولا سيما تلك العوامل التي تزيد في حدتها وانتشارها.

كل هذا وذاك سنحاول الولوج إليه من خلال النقاط التالية:

1- ضبط مفهوم الطفل المسعف من الناحية السوسيولوجية.

2- تحليل العوامل السوسيولوجية، والثقافية التي تقف وراء الظاهرة.

3- تقديم تفسير علمي موضوعي للظاهرة.

مقدمـــــة:

يعد موضوع الطفولة من المواضيع التي حظيت باهتمام الباحثين والدارسين من تخصصات علمية مختلفة، نظرا لأهمية هذه الشريحة في المجتمع من حيث الاهتمام والعناية بها في جميع مراحلها العمرية، من قبل كل المؤسسات الاجتماعية المكلفة بالتنشئة والحماية وتحقيق الاستقرار النفسي والاجتماعي لها ن في بيئة طبيعية تقوم بها الأسرة أولا باعتبارها المؤسسة الاجتماعية الأولى التي يلقى فيها الطفل الاهتمام والرعاية. ثم تأتي المدرسة

كثاني مؤسسة للتنشئة الاجتماعية، لنصل بعدها إلى كل مؤسسات المجتمع الأخرى كالمؤسسة الدينية مثلا وغيرها.

لهذا حملت المجتمعات على عاتقها حماية هذه الفئة الحساسة بسنِّ مجموعة من القوانين يراها المجتمع قادرة على حمايتهم، إيمانا منهم بان الاهتمام بصناعة مستقبل أفضل للأطفال يُعد مطلباً للتنمية؛ فهم رجال ونساء الغد لذلك، تسعى العديد من الدول لتحقيق هذا المطلب. ويأتي الاهتمام بالطفل تأكيدا لحقِّه في الرعاية والتربية السليمة، وفقا لما أقرته الأديان السماوية والتشريعات المحلية والدولية.

إن إيجاد جيل قادر على تحمل المسئولية وتفهم متطلبات المستقبل؛ وما يتطلبه من جهد وفكر في سبيل رفاهية المجتمع لن يأتي إلا من خلال إنسان سليم بدنيا ونفسيا واجتماعيا، ومن هنا يتأكد لنا أن الطفل الذي يتعرض للحرمان من الوالدين يفقد كل المميزات التي يكتسبها الطفل الذي ينشأ في جو أسري طبيعي. لكن على الرغم من كل هذا الاهتمام إلا أن هناك العديد من المشكلات المرتبطة بالطفولة، كمشكل الطفولة المسعفة.

يعد موضوع الطفل المسعف من المواضيع الحساسة في المجتمع؛ والتي صنفت على أنها من الطابوهات التي لا يثار حولها الغبار، نظرا لاستهجان المجتمع لها أو بالأحرى لمسبباتها التي تخدش عواطف المجتمع وتمسُّ حياءه، لكن واقع المجتمعات اليوم حول هذه الظاهرة وغيرها من الظواهر يتجه إلى محاولة كشف النقاب عليها نظرا لاستفحالها وانتشارها، وغياب الأبحاث العلمية الجادة والهادفة لتشخيصها وتحليل أبعادها؛ ولاسيما توجهاتها في المجتمع، فضلا عن غياب الإحصائيات الدقيقة والشاملة حول الظاهرة، كل هذا جعل المجتمع يتخبط في دائرة مغلقة بين ما يسن من قوانين لحماية هذه الفئة في المجتمع، وبين ماهو واقع من تأمين ظروف الحماية والرعاية.

وبالعودة إلى واقع المجتمع الجزائري نجده عانى، ولا زال يعاني من ظاهرة الطفولة المسعفة، من حيث تفاقمها من جهة، ومن حيث غياب الدراسات حولها من جهة أخرى، وهذا ما جعل الظاهرة أكثر تعقيدا، في محاولة فهمها وتفسيرها ولا سيما محاولة الوقوف على أهم العوامل المتسببة فيها في المجتمع. إنَّنا قد نجدهم ملفوفين بأقمشة بيضاء على قارعة الطريق، أو مغلفين بكيس أسود في حاوية القمامة، أو في حديقة عامة. أو ربما قد يعطف ذلك القلب الذي أجرم في حق هذا الوليد فيأخذه إلى إحدى دور العبادة عسى أن يتكفل به أهل الخير. أو ربما يرمى ذلك الطفل في إحدى زوايا المستشفى، وقد يوجد حيا

ينازع البقاء، أو يوجد ميتا، لذا نقول إن موضوع هذه الشريحة من المجتمع مغيب تماما عن اهتمامات المجتمع، وتتحمل مسؤوليته كل الشرائح. إنّه موضوع يتكرر على مسامع الجميع، والمشكلة متفاقمة بل هي في الحقيقة كارثة، مما يستوجب الوقوف عندها مطولا لتحديد الأسباب والتداعيات، والوقوف على حجم المآسي الاجتماعية والأخلاقية التي أفضت بدمار أشخاص، ذنبهم الوحيد أنهم جاؤوا إلى الحياة نتيجة خطأ لم يكن لهم أي ذنب فيه.

ولعل هذه الورقة البحثية قد تساهم ولو بجزء يسير حول مختلف جوانب الظاهرة، وذلك بالكشف عن العوامل السوسيولوجية والثقافية التي تقف وراء الظاهرة وانتشارها في مجتمع يدين بالإسلام عقيدة ويلتزم بها منهجا، وقد قصدنا بالعوامل السوسيولوجية تلك المرتبطة بالأسرة التي قالت عنها ذات يوم هيئة الأمم المتحدة "إن الأسرة بمعناها الإنساني المتحضر، لم يعد لها وجود إلا في المجتمعات الإسلامية، رغم التخلف الذي تشهده هذه المجتمعات في شتى المجالات الأخرى". وقد وردت هذه العبارة في التقرير الصادر عن هيئة الأمم المتحدة عام 1975م بمناسبة العام العالمي للمرأة. بما يعني أن الأسرة هي الصرح الأخير الذي صار لزامًا على الأمة الإسلامية الحفاظ عليه، إذا أرادت أن تحمي نفسها من الفناء، بل والانطلاق منه للنهوض من كبوتها ومواجهتا للكثير من مشكلاتها وأزماتها. وقد قال آري هوكمان" أن سعادته شديدة بانهيار الأسرة على المستوى العالمي، حيث قال في ندوة عقدت مؤخرًا في المكسيك: "إن ارتفاع معدلات الطلاق، وكذا ارتفاع معدلات المواليد خارج نطاق الأسرة يُعدُّ نصرًا كبيرًا لحقوق الإنسان على البطرياركية" !!

إلا أنه علينا أن نعترف بأنه في حالة الانكسار التي تحياها الأمة، تسربت إلينا بعض القيم والعادات الخاطئة سواء من الوافد الغربي الذي يعمل جاهدًا على إثارة التشكيك في منظومة قيمنا لاستبدالها بقيمه؛ حتى يتسنى له استكمال هيمنته السياسية والاقتصادية، بل والعسكرية بأقل قدر ممكن من الخسائر. أو من موروثات وعادات ما أنزل الله بها من سلطان إلا أنها تسربلت بلباس الشرع، واختلطت بما هو أصيل فكان نتاج ذلك ثمرة مُرّة يستعصي علينا هضمها، فهي غريبة عن منهجنا الإسلامي وتراثنا الأصيل.

لذلك فإن نقطة الانطلاق هي تقوية الجهاز المناعي لمجتمعاتنا كي تتمكن من صد أي جراثيم تحاول النيل منها، والبدء بإصلاح الأسرة وتحصينها، ذلك أن الأسرة ليست نظامًا اجتماعيًّا فحسب، وإنما هي جماعة اجتماعية أساسية في المجتمع تقوم بالدور الرئيسي في بناء صرح المجتمع، وتدعيم وحداته، وتنظيم سلوك أفراده بما يتلاءم مع أدوارهم الاجتماعية، فضلاً عن دورها في إلتزام

أفرادها بالضوابط الدينية، وتأثير ذلك على أنماط سلوكهم في مواجهة متغيرات العصر.

فالأسرة باحتوائها على أكثر من جيل يسهل عليها نقل هذه الضوابط من جيل إلى آخر بسلاسة وتلقائية، فضلاً عن أن لقاء الأجيال فيها يعطي مساحة واسعة لإمكانية حل المعادلة الصعبة وهي: الموائمة بين الثقافة الإسلامية والثقافة المعاصرة، أي الموائمة بين صحيح الموروث، ونافع الوافد بما يحفظ لشخصية أبناءها التوازن. أما عن العوامل الثقافية التي ستركز عليها هذه الورقة العلمية فتمثلت في القيم وانهيارها في المجتمع كعامل تحصين وردع انتشار مثل تلك الظواهر في مجتمعاتنا فضلا عن العادات والتقاليد التي تحكم وتضبط سلوك المرأة والرجل في المجتمع، فهي مثلا أكثر صرامة مع المرأة مقارنة بتلك التي تضبط سلوك الرجل كما سنرى لاحقا.

أولا : تعريف الطفل في اللغة والقانون :

ـ من هو الطفل؟ يقال الطِّفْل ويقصد به الناعم الرخص من كل شيء. من ثم فالطفل في الإنسان هو صغيره الذي لم يشتد عوده. والطفولة هي مرحلة من عمر الإنسان ما بين ولادته إلى أن يصير بالغا مكتملا قادرا.[1]

وفي العلوم القانونية عادة ما يستعمل لفظ الحَدَث كبديل عن الطفل. ومع أن الحدث يرادف لغويا الشاب، فإنه في لغة القانون أخذ معنى اصطلاحيا آخر له علاقة وطيدة بالجنوح. لذلك بمجرد أن نتلفظ بعبارة الحدث، يتبادر للذهن: الطفل أو اليافع المهمل اجتماعياً، أي المهمش، وفي مقابل ذلك لم يحدد فترة انتهاء الطفولة. وهذه النقطة بالذات ظلت على مدى الأزمان غير محددة بدقة. بحيث أعطِي لتعريف الطفولة معنى واسعٌ وغير محدد، بشكل لم تُعرَف معه نهايتها الدقيقة، إلى أن أصدرت هيئة الأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في 20 نوفمبر 1989م، حيث عرفت الطفل بأنه :(إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ الرشد بموجب القانون المطبق عليه).[2]

ومن ثم يبدو أن لفظ الطفولة يستوعب كل المراحل التي يقطعها الإنسان منذ ولادته إلى أن يصل سن الرشد. أي وهو صبي، يافع، شاب...

---

[1] هالة الحويثي: نظرة على واقع الطفولة في العراق،المكتبة الإلكترونية
ص www.gulfkids.com3

[2] رجاء ناجي:الأطفال المهمشون قضاياهم وحقوقهم، المنظمة الاسلامية للتربية
ص http/www.isesco.org.ma/pub/ARABICA/ATOFOLAMAH.menu.bt24

على رأس الحقوق التي يجب الاعتراف بها للطفل وحمايتها: الحق في أن يعيش طفولة طبيعية، في حضن أسرة توفر له الرعاية و الدفء. فالبالغ يمكنه الاستغناء عن باقي أفراد الأسرة، أما الصغير إن أُبْعِدَ عنها تعرض لكل المخاطر المتصورة، المادية والمعنوية والنفسية. وحتى عهد قريب لم يكن الطفل يشكل موضوعا مؤرِّقا، ولا الناس كانوا يهتمون بحقوقه وواجبات المجتمع تجاهه. لكن مع تعقد الحياة الاجتماعية، تبعا لتحولات نمط الحياة، تفاقمت قضايا الطفل وبات يشكل خطرا على نفسه وعلى المجتمع، كما أضحى محل اعتداءات حتى من أقربائه. ومع الأيام تعقدت الأبعاد الاجتماعية ـ الاقتصادية التي يؤدي إليها تهميش الأطفال وإنجاب الأطفال غير الشرعيين. وزاد الأمر خطورة أنَّ المجتمعات لم تمنح الموضوع ما يستحقه من عناية.

فكان أن ظهرت في المجتمعات المتقدمة بالخصوص، مدارس علم الإجرام مرتكزة على قواعد علم حديث، يعتمد التجربة والإحصاء ورصد الظواهر. فتأكد أن عدم الاعتناء بالطفل في ظل المتغيرات الحديثة، يحوله إلى مصدر للخطر على نفسه وعلى غيره. وتأكد أيضا أن الطفل غير السوي يحتاج للعلاج، للرعاية، لإعادة التأهيل....

ثم توالت الاجتهادات في الموضوع، واتسعت ـ موازاة مع ذلك ـ لوائح حقوق الطفل.

ثانيا: تعريف الطفل في الإسلام :

أما الإسلام فكان أسبق من غيره للعناية بالطفل، وتسخير كل الطاقات لتوفير حياة متوازنة، قادرة على إعداد رجل مستقبل سوي صالح. (وَعلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذٰلِكَ) (سورة البقرة، الآية 233)

فكيف إذن في ظل شريعة تدعو للعناية بالطفل وتهيِّئ له كل الظروف العاطفية والمادية ليعيش حياة كريمة، وفي ظل قانون وضعي يدعو بإلحاح للاهتمام بالطفل الذي هو طاقة المستقبل، تتحول جيوش من صغار السن في العالم الإسلامي بأسره إلى فئات مهمشة، وغير شرعية، لا تستفيد من الحقوق التي أقرها الشرع، ولا تلك التي استلهمها مُعدُّو القوانين الوضعية من عدالة السماء؟

ثالثا :الجهود الدولية والإسلامية الخاصة بالطفل:

جاءت هذه المحاولات متمثلة في مجموعة من الاتفاقيات الدولية الخاصة بالطفل صاغتها منظمة الأمم المتحدة وكان منهاعلى سبيل المثال :

1- اتفاقية حقوق الطفل عام 1989 ويليها إعلان حقوق الطفل عام 1990. [1]

2- وثيقة عالم جدير بالأطفال 2002. [2]

وقد حاولت هذه الاتفاقيات وضع أسس قانونية دولية لحماية الطفل واحترام كرامة جميع الأطفال وتقديم أقصى قدر لهم من العناية والرعاية والحماية. كما حاولت حصر مشكلات جميع الأطفال ثم وضع ضوابط قانونية وآليات تنفيذية وإجراءات وتدابير حاسمة للقضاء على مشكلات، :الأطفال غير الشرعيين.

أما عن ميثاق الطفل في الإسلام فقد صيغت مواد الميثاق في ضوء المبادئ الأساسية التي تحكم أمور الطفل في الإسلام، وترك ما يتصل بالتشريع والإجراءات التنفيذية لكل بلد، بغية المواءمة بين مواد الميثاق وظروف كل مجتمع إسلامي. وروعي في صياغة مواد الميثاق أن توازي في مضامينها وترتيبها الاتفاقيات الدولية؛ تيسيرا لمقارنة المنظور الإسلامي للطفل بما عداه من منظورات. وحقوق الطفل في الإسلام تكتسب صفة الواجب والفرض مما لا يمكن التنازل عنه ويأثم من يعتدي عليها. وتفرد ميثاق الطفل في الإسلام ببعض المواد التي أغفلتها المواثيق الدولية.

وجاءت مواد الميثاق متوازنة ترتكز على توازن حقوق الطفل مع واجباته، على وجه يتدرج مع مراحل نموه حتى تصل إلى مرحلة المسئولية الكاملة. واعتمدت لجنة صياغة الميثاق على مرجعية وحيدة مستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، واتخذت الكتابات التراثية والمعاصرة إضاءة لإبراز المبادئ المكونة لمواد الميثاق، حيث تضمنت المذكرة التفسيرية لمواد الميثاق الثلاث والثلاثون المندرجة في سبعة أبواب الأساس القرآني أو النبوي الذي بنيت عليه المادة. [3]

ويشمل الميثاق جميع مراحل حياة الطفل بدءا من تكوين الأسرة واختيار الزوجين أي انطلاقا من حق الطفل في أن يأتي للحياة عن طريق الزواج الشرعي، بين رجل وامرأة وليس من طريق سفاح، ويبرز الميثاق حكمة وجود الأطفال حفظا للجنس البشرى؛ ومن ثم حرمت الشريعة الإسلامية تعقيم الرجال والنساء واستئصال الأرحام بغير ضرورة طبية.

[1] اتفاقية حقوق الطفل http://www.unicef.orgar/arabic.crd/arabic.pdf.
[2] ميثاق الطفل في الإسلام، اللجنة الإسلامية العالمية، مدونة اسلامية، ص 254.
[3] المرجع السابق: ص 28

وتفردت مواد الميثاق بالنص على أن ترعى الشريعة الإسلامية الطفل عبر مراحل حياته، منذ اختيار الزوجين وفترة الحمل والولادة حتى التمييز (الطفل غير المميز)، ومن التمييز حتى البلوغ، ومن ثم فقد تكفلت الشريعة الإسلامية ببيان الحد الفاصل لمرحلة الطفولة بيانا شافيا لا لبس فيه ولا غموض، وتنتهي حدود هذه المرحلة بالبلوغ بالنسبة للذكر والأنثى. [1]

رابعا: تعريف الطفل المسعف

كثيرة هي الألفاظ والمصطلحات التي ترادف كلمة مسعف، وهذه التسمية تختلف من مجتمع إلى آخر، بحسب نظرة المجتمع إليه، ففي الجزائر مثلا يفضل لفظة مسعف، وسنشير إلى ذلك لاحقا، وسنحاول الآن أن نضبط مصطلح اللقيط، لأنه أقرب في المعنى لمفهوم الطفل المسعف.

أ- اللقيط في اللغة: وهو من يحصل بمعنى مفعول والتقطت الشيء جمع ولقطت العلم من الكتب لقطا أخذته من هذا الكتاب؛ وقد غلب اللقيط على الولد المنبوذ واللقاطة بالضم ما التقطت من مال ضائع[2].

وكذلك قال ابن منظور في لسان العرب[3]عن اللقيط في اللغة: أنه الطفل الذي يوجد مرميا على الطرق لا يعرف أبوه ولا أمه".

وقد غلب اللقيط على المولود المنبوذ؛ وسمِّي لقيطا وملقوطا باعتبار أنه يلقط أو يرفع من الأرض، باعتبار أنه ينبذ أو يطرح في الشارع أو غيره ويسمى منبوذا بعد أخذه بناء على زوال الحقيقة بزوال المعنى المشتق منه. [4] أو بمعنى: المأخوذ والمرفوع عادة لكونه يؤخذ فيرفع فكان تسميته لقيطا اسم العاقبة، أي: ما يؤول إليه، لأنه يلقط عادة أي يؤخذ ويرفع.

قال العلامة الأندريه الحنفي:وفي المنافع: (اللقيط؟؟ ما يرفع من الأرض)[5]. كما قال ابن عابدين في وصف اللقيط ابن آدم، واللقيطة بغيرهم للتميز بينهما.

---

[1]المرجع السابق:ص 31.

[2]مريم احمد الداغستاني:أحكام اللقيط في الإسلام ،مع دراسة ميدانية،دار الكتب القومية، 1992ص 19.

[3]عبد الجواد خلف:اللقيط وأحكامه بين الشريعة والقانون،دار البيان للطباعة والنشر،2000 ص 11.

[4]عبد المطلب عبد الرزاق:أحكام اللقيط،دار الكتب، 1999 ص 23.

[5].عبد الجواد خلف: مرجع سابق ص 10

وهو في العرف: اسم الطفل المفقود وهو الملقى أو الطفل المأخوذ والمرفوع عادة فكان تسميته لقيطا باسم العاقبة لأنه يلقط عادة أي يؤخذ ويرفع، وتسمية لشيء باسم عاقبته أمر شائع في اللغة.

قال سبحانه وتعالى: (إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا) (يوسف: 36) وقال سبحانه (إنك ميت وإنهم ميتون) سمي العنب خمرا والحي الذي يحتمل الموت ميتا باسم العاقبة، وهكذا.

أما اللقيط في الشرع، فقد عرفه الحنفية: (بأنه اسم لحيٍّ مولود طرحه أهله خوفا من العيلة أو من تهمة الزنا

وعند المالكية: هو الصبي الصغير وإن كان مميزا. وقيل كل حر رشيد، وليس العدو المكاتب بالملتقط.

وعند الشافعية: هو طفل نبذ في الشارع لا يعرف له مدع.

أما الحنابلة فقالوا عنه: هو طفل لا يعرف نسبه ولا رقة نبذ، أو طفل الطريق ما بين ولادته إلى سن التمييز... على الصحيح وعند الأكثر عند البلوغ.

ونرى من هذا التعريف الشرعي أنه مبني على التعريف اللغوي فكلاهما يتفق على أنه طفل منبوذ طرحه أهله، وغير معروف النسب.

إلا أن الفقهاء يختلفون في المدة التي تصح أن تعتبره فيها لقيطا؛ فالحنفية والشافعية: يتوسطون فيها، ويفهم من تعريفهم أنه لا يعد لقيطا إلا من كان صغيرا لا يعي ولا يعرف من أبوه. والمالكية والحنابلة: يرون أنه لقيط، وإن وصل التمييز بل أوصلها بعضهم إلى البلوغ.

فالأولى ما قال به الحنفية والشافعية، لأن اشتراط كونه مولودا أولى، لأن المميز أو البالغ منطقه أن يعرف من أبوه.

ومن هنا يدرك أن المنبوذ هو طفل يُلقى، لأن النبذ معناه: الإلقاء ويسمى لقيطا: لالتقاط واحد له. [1]وكذلك اللقيط هو مولود نبذه أهله خوفاً أو فراراً من تهمة الزنا أو تعمد الإهمال وما شبه ذلك.

التعريف الإجرائي للطفل المجهول النسب:

1- أن يكون الطفل صغيراً لا قدره له على القيام بمصالح نفسه ذكراً كان أم أنثى.[1]

2- ألا يعلم له كافل أو لم يكن له كافل أصلا.

[1]عبد المطلب عبد الرزاق: مرجع سابق، ص ص 24-25.

3- أن يوجد بقارعة الطريق ويشمل أبواب المساجد ونحوها.

4- أن يتواجد داخل مؤسسة إيوائية أو إحدى الأسر البديلة.

5- أن يكون الطفل مستمراً بدار الإيواء أو الأسرة البديلة لا يتركها حتى بلوغه سن الثانية عشرة حتى وقت إجراء الدراسة.

6- أن يكون لدى أسرة بديلة لها أطفال آخرين شرعيين من الأب والأم، تم إنجابهم بعد تعهد الأسرة للطفل بالرعاية. [1]

ب- تعريف الطفل المسعف من الناحية النفسية: يعرفه فرويد بأنه طفل بلا مأوى، ولا عائلة له، يعاني من تفكك في حياته الأسرية، بسبب ظروف قاهرة، ومن ثم انفصل عن أسرته وحرم من الاتصال الوجداني بها، وما إلى ذلك من فقدان للأثر التكويني الخاص به، والذي يكون سببه الرفض العائلي، وقد ألحق بدور الحضانة أو مراكز الطفولة والملاجئ.[13]

ج- تعريف الطفل المسعف من الناحية القانونية: حسب ما جاء في المادة 8 من القانون الداخلي للمؤسسة، يعرف الأطفال المسعفين كالتالي:

الأطفال المحرومين من الأسرة بصفة نهائية، والمتمثلين فيما يلي:

1- الطفل الذي فقد أبويه بصفة نهائية بقرار من قاضي الأحداث.

2- الطفل المهمل والمعروف أبواه والذي يمكن اللجوء إلى أبويه وأصوله والمعتبر مهملا بقرار قضائي.

3- الطفل الذي يعرف نسبه والذي أهملته أمه عمدا ولم تطالب به خلال أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر.

2 يدخل مع الطفل المسعف أيتام الدولة حسب قانون الصحة العمومية، في الجريدة الرسمية من الأمر رقم 79/76 من المادة 246 بتاريخ 23-10-1976، يوضح الوضعية المادية ، وأين يتم استقبالهم تحت وصاية مصلحة الإسعاف العمومي وهم:

- المولود من أب وأم مجهولين، ووجد في مكان ما وهو الوليد اللقيط.
- الذي لا أب ولا أم ولا أصل يمكن الرجوع إليه، وليس له أي وسيلة للمعيشة، وهو اليتيم أو الفقير.
- الذي يسقط من سلطة الوالدين بموجب تدبير قضائي وعهد بالوصاية إلى الإسعاف العمومي للطفولة.

[1] مريم أحمد الدغستاني:مرجع سابق، ص ص 42-43.

3-.أصناف.الطفل.المسعف: بما أن المسعف هو ذلك الشخص الذي يبحث عن من يقدم له الرعاية الجسمية والنفسية التي يحتاج إليها وهذا في مراكز خاصة ويمكن تصنيف هؤلاء المسعفين إلى ثلاث حالات:

3-1-.الفئة.الأولى: تضم الأطفال الموجهين من المستشفيات إلى المصالح المعنية بتربيتهم والإشراف عليهم وينتمي إليها الأطفال الذين ليس لهم علاقة تربطهم بعائلاتهم الطبيعية ، خاصة العلاقة الوالدية التي تعتبر الأساس والمصدر الأول والرئيسي في نمو الطفل وبناء شخصيته السوية وتضم هذه الفئة الطفل غير الشرعي والذي تم إنجابه خارج الزواج الشرعي، وقد يكون مجهول الوالدين فتتكفل به مصلحة الشؤون الاجتماعية أو يكون مجهول الأب وأمه معروفة فيحمل اسم أمه .

3-2-.الفئة.الثانية: نظرا لمشاكل أسرية أو معاناة عائلية قد يوضع الأطفال بالمؤسسة وذلك بقرار من قاضي الأحداث لمدة مؤقتة، أو يتم إعادتهم إلى وسط عائلتهم بمجرد تحسن الأمور وتبقى علاقتهم بذويهم عن طريق الزيارات وقد يبقى هؤلاء الأطفال بصورة نهائية في حالة التخلي الكامل تسقط. ذلك كفالته من والديه ويبقى بقوة القانون.

3-3-الفئة الثالثة: وهي الفئة التي تودع من طرف أوليائهم لمدة محددة، وهذا نتيجة مصاعب مادية مؤقتة بحجة عدم التفاهم بين الزوجين، أو نتيجة لعامل الجنس أو الإعاقة أو المرض، وقد يودع الطفل بالمؤسسة بعد عدة أشهر فقط، وقد كون علاقة مع أمه أو بديل لها؛ وهو في هذه الحالة يحتاج إلى الرعاية والحماية والأمن ،قد تجعل الطفل يدخل في حالة حداد ورفض وبكاء شديد ومتواصل نتيجة الظرف الجديد وهذا يشكل خطرا على صحته النفسية وحتى الجسدية .

4- المعاش النفسي للمراهق المسعف: تعتبر فترة المراهقة بالنسبة للمسعفين بصفة خاصة كمرحلة حرجة تظهر عدة مظاهر بسبب الوضعية لأنهم في مرحلة هم بصدد البحث عن الهوية ولا تظهر هذه الصراعات دائما من خلال اضطراب في سلوكاتهم ولكنها في بعض الأحيان يمكن أن تجعل من فترة المراهقة فترة حسرة وألم ، ومعظم المسعفين عندما يصلون إلى مرحلة المراهقة يكونوا على علم بوضعيتهم وحقيقة آبائهم وأهم مشكل يواجهونه هو مشكل الهوية والتقمص لأن المراهق في هذه المرحلة لابد أن يعرف ذاته ولكي يحقق ذلك يطرح عدة أسئلة حول والديه الحقيقيين ويريد معرفة كل ما يتعلق بهم لكن في بعض الأحيان يرفض مقابلتهم والتعرف عليهم شخصيا ومن بين

التساؤلات التي يبحث لها عن إجابات هي معرفة الظروف التي أدت بوالديه إلى هجرته وهو رضيع وطفل. كذلك إذا كان طفلا غير مرغوب فيه بسبب مشاكل بين والديه وهذا ما يؤثر عليه ويجعله يحمل.تصور.سلبيا عن ذاته.[1]

خامسا: العوامل السوسيولوجية المؤدية إلى تفاقم ظاهرة الطفولة المسعفة

سبقت الإشارة إلى أن العوامل السوسيولوجية التي سيركز عليها هذا البحث ، متعلقة بالأسرة و المراة ووضعها في المجتمع ، وقد حددنا مجموعة مؤشرات بحثية سيركز عليها هذا العمل من بينها تأثير الاتفاقيات الدولية على الأسرة ، وما نجم عنها من ظهور أشكال مختلفة من الزواج في مجتمعنا كالزواج العرفي مثلا،وكذلك تفاقم ظاهرة الطلاق ، فضلا عن انتشار العلاقات المحرمة خارج نطاق الزواج ، وغيرها من المؤشرات التي سيركز عليها البحث.

أولا:تأثير الإتفاقيات الدولية على الأسرة اليوم

للأسرة دور كبير، بل هو الدور الرئيس في تربية النشء، والحفاظ على هوية المجتمع وتماسكه، ومع ذلك لم تعطها الوثائق الدولية الاهتمام اللائق بها بل إن كثيرًا من الوثائق المعنية بالمرأة خلت بنودها تمامًا من أية إشارة للأسرة بمفهومها الطبيعي والفطري، وإنما تناولت المرأة كفرد مقتطع من سياقه الاجتماعي. واللافت أن الوثائق التي ذكرت فيها الأسرة، جاء ذكرها نادرًا وهامشيًّا، وفي سياقات تؤدي من خلال التطبيق إلى إضعاف الأسرة وهدمها، كأن ترد ضمن سياق المطالبة بتقليل النسل، أو ضمن سياق تقييد صلاحية الآباء في توجيه وتربية الأبناء فيما أطلقت عليه الوثائق: "العنف في نطاق الأسرة"، أو أن يأتي المفهوم في سياق في منتهى الخطورة وهو ضرورة الاعتراف بوجود أشكال أخرى للأسرة، وهو ما يعني الاعتراف بالشذوذ وتقنينه، وإعطاء الشواذ نفس الحقوق التي يتمتع بها الأسوياء من ضمانات اجتماعية، والحق في الزواج، والتوارث، والحصول على كافة الخدمات الاجتماعية، ودفع الضرائب... إلخ.

- خلو بعض وثائق الأمم المتحدة المعنية بالمرأة تمامًا من أية إشارة للأسرة:

[1] جمعية حنان للطفولة المسعفة.

من اللافت للنظر خلو بعض الوثائق الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن المرأة من أية إشارة للأسرة بمفهومها الطبيعي، مثل:

- البيان الصادر عن الدورة الثامنة والأربعين بعنوان (تنفيذ استراتيجيات نيروبى التطلعية للنهوض بالمرأة) تحدث عن التدابير اللازمة لتنفيذ هذه الاستراتيجيات من أجل تحقيق الأهداف المتمثلة فى"المساواة والتنمية والسلم" ولم يرد ذكر الأسرة على الإطلاق بل كان تركيز الوثيقة بالأساس على إدماج المرأة بشكل كامل في صنع القرار في الحياة العامة سواء على المستوى المحلي أو في الهيئة الدولية [1].

- وفى تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 1995م -أحد الوثائق الرسمية للجمعية العامة في الدورة الخمسين- لم يرد ذكر الأسرة على مدار التقرير الذي بلغ تعداده 227 صفحة عبر أربعة عشر فصلاً رغم تناوله لمسائل ذات صلة، كحقوق الإنسان والنهوض بالمرأة ودور المرأة في التنمية ..الخ [2].

السياقات التي ورد فيها مصطلح الأسرة في المواثيق الدولية:

- تنظيم الأسرة وتحديد النسل:

نص البند (هـ) في الفقرة 107 من وثيقة بكين على: "توفير معلومات كاملة ودقيقة عن السلوك الجنسي والإنجابي المأمون والمسئول، بما في ذلك الاستخدام الطوعي لوسائل الوقاية الذكرية المناسبة والفعالة؛ بغية الوقاية من الأمراض .. وتوفيرها بأسعار زهيدة"

وأيضا البند (83/ل) من وثيقة بكين: "التشجيع بدعم من أهالي البنات والبنين وبالتعاون مع موظفي التعليم والمؤسسات التعليمية على وضع برامج تعليمية لهم، وإيجاد خدمات متكاملة؛ بغية زيادة وعيهم بمسئولياتهم، ومساعدتهم على تحمل هذه المسئوليات، مع مراعاة أهمية التعليم والخدمات المشار إليها بالنسبة إلى نمو الشخصية واحترام الذات، وكذلك مراعاة الحاجة إلى تفادي الحمل غير المرغوب فيه وتفشي الأمراض التي تنتقل على طريق الاتصال بين الجنسين، ولا سيما فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز" .

وتؤكد التقارير على أن الأساس في تمتع المرأة بحقوقها هو تمكنها من التحكم في خصوصياته: "وتشكل قدرة المرأة على التحكم في خصوصيتها أساسًا هامًا للتمتع بالحقوق الأخرى وطبقًا لما سلم به في خطة العمل العالمية

[1] http//:www ;un ;org/ar/documemts/index ;shtml.
[2] -http://daccess_dds_my.un.org/doc ; pdf.

للسكان"[16]، وأعيد التأكيد عليه في المؤتمر الدولي المعني بالسكان، "لكل شريكين ولكل الأفراد الحق الإنساني الأساسي في أن يقرروا بحرية وعلى بيّنة عدد أطفالهم، كما ينبغي تعزيز عناصر الرعاية الصحية الأولية المتعلقة بصحة الأم وتنظيم الأسرة، وينبغي توفير المعلومات وتقديم الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة. (لاحظ: شريكين Partners والتي لا تعني بالضرورة زوجين).

- إلغاء القوامة واستبدالها بالشراكة:

ففي التقرير الأممي الصادر عام 1985 بمناسبة تقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة، اعتبروا أن الحائل والعقبة الكئود أمام تمكين المرأة هو جعل الرجل مسئولاً عن الأسرة. وطالب التقرير الدول الأطراف بتغيير التشريعات[1]، فجاءت البنود المختلفة لتنص على ذلك:

"إن التشريعات والأنظمة ذات الصلة التي تقصر دور العائل ورب الأسرة على الرجل تعوق حصول المرأة على الائتمان والقروض والموارد المادية وغير المادية. ويلزم إدخال تغييرات على هذه المجالات تضمن للمرأة المساواة في الحصول على الموارد وهناك حاجة إلى استبعاد عبارات مثل "رب الأسرة" وإدخال عبارات أخرى على درجة من الشمول تكفي للتعبير عن دور المرأة على نحو مناسب في الوثائق القانونية ضمانًا لحقوقها"[2]. "كما ينبغي إدخال برامج تعليمية لتمكين الرجال والنساء على حد سواء من تحمل مسئولية متكافئة في تنشئة الأطفال وإعالة الأسرة، وذلك على جميع مستويات النظام التعليمي.

ولا يقتصر الأمر على مجرد تغيير تشريعات وإنما المطالبة بإدخال تغييرات جذرية وشاملة على كافة أنظمة المجتمع حتى لو اقتضى الأمر إيجاد هياكل وكيانات جديدة من أجل الوصول إلى وضع نهائي تتشارك فيه المرأة مع الرجل في الإنفاق على الأسرة، وبالمثل يتشارك الرجل مع المرأة في المهام المنزلية وعلى الدولة الطرف تمهيد المجتمع لتقبُّل بل وتشجيع الأدوار الجديدة والمعدلة للذكر والأنثى، وقد ورد في نفس التقرير:

"وينبغي القيام بعمل متضافر يستهدف إنشاء نظام للمشاركة في المسئوليات الأبوية من جانب المرأة والرجل في الأسرة ومن جانب المجتمع. ولبلوغ هذه الغاية ينبغي إعطاء الأولوية لتوفير هياكل أساسية اجتماعية تمكن

[1]تقرير الأمم المتحدة العالمي للسكان 1974، منشورات الأمم المتحدة، الفصل الأول.
[2]في قوانين بلدان المغرب العربي، ولمزيد من التفاصيل أنظر رد تونس على استجوابات لجنة سيداو عام 2003، تم استبدال عبارة رب الأسرة بعبارة الطاعة بالشراكة.

المجتمع من المشاركة في تحمل هذه المسئوليات مع المرأة، وتحقيق تغييرات - في الوقت نفسه- في المواقف الاجتماعية تؤدي إلى قبول وتشجيع أدوار للجنسين جديدة أو معدلة بحيث يمكن ممارسة هذه الأدوار وينبغي إعادة النظر في الواجبات المنزلية وفي مسئوليات الوالدين بما في ذلك اتخاذ القرار فيما يتعلق بحجم الأسرة والمباعدة بين فترات الإنجاب، بغية تقاسم المسئوليات بين المرأة والرجل"

"وينبغي تنقيح القوانين المدنية، ولاسيما القوانين التي تتعلق بالأسرة، من أجل القضاء على الممارسات التمييزية حيثما وجدت وأينما اعتبرت المرأة قاصرة وينبغي إعادة النظر في الأهلية القانونية للمرأة المتزوجة؛ بغية منحها المساواة في الحقوق والواجبات"[1].

اعتبار ممارسة الرجل مسئوليات القوامة داخل الأسرة "عنفًا ضد المرأة":

وبالتالي توسيع دائرة التدخل القانوني داخل الأسرة، حيث دعت الوثائق إلى تدخل الحكومات في الأسر بإجراءات أمنية متعددة بدعوى حمايتها من العنف، من ذلك ما ورد في الفقرة 271 من التقرير الأممي سالف الذكر: "وينبغي إنشاء جهاز وطني يتولى معالجة مسألة العنف دخل الأسرة، وصوغ سياسات وقائية وتوفير أشكال مؤسسية لتقديم المساعدة الاقتصادية وغيرها من أنواع المساعدة لحماية ضحايا العنف من النساء والأطفال. كما ينبغي تعزيز الإجراءات التشريعية وتقديم المساعدة القانونية [2]

وفى الفقرة 288 تحت عنوان (النساء اللواتي تُساء معاملتهن): "وينبغي للحكومات كذلك أن تكثف جهودها المبذولة لوضع أو تعزيز سبل المساعدة لضحايا هذا النوع من العنف عن طريق توفير المأوى والحماية والدعم والخدمات القانونية وغيرها. وعلاوة على المساعدة الفورية التي يجب أن تقدم إلى ضحايا العنف الموجّه ضد النساء في الأسرة والمجتمع، ينبغي على الحكومات أن تعمل على زيادة توعية الجماهير". وبشكل غير مباشر يتم إقرار الزنا عن طريق اعتبار الطفل غير الشرعي طفلاً عاديًّا له أب وإلزام هذا (الأب) بتحمل مسئولية ذلك (الابن): "وينبغي جعل الوالد المفترض للأطفال الذين وُلدوا بصورة غير شرعية يساعد في إعالة هؤلاء الأطفال وتعليمهم: [3].

[1] http://www.hrw.org/en/news/2008/12/18/un-general-.

[2] المرجع السابق: ص 46.

[3] مرجع سابق ص 95.

ومن ثم فإن أي اعتراض على حق المراهقة في ممارسة الجنس سيُعد انتهاكًا لحقوق الإنسان، وكذلك امتناع الطبيب عن إجهاض فتاة سيُعد اعتداءًا على حقها الإنساني في أن يتوفر لها إجهاض مأمون، حرمان تعقيم الزوجة – إذا أرادت- دون الرجوع لزوجها يعد حرمانا تعسفيا من الحرية؛ فلها الحق في أن تتحكم وتبت بحرية في المسائل المتصلة بحياتها الجنسية دون إكراه أو تمييز أو عنف، ومن ثم فإن أي اعتداء على هذا الحق يعد انتهاكًا لحقوق الإنسان.

ويقوم صندوق الأمم المتحدة للسكان بتوجيه كم كبير من أنشطته تجاه صغار السن حتى يتم تنشئتهم منذ وقت مبكر على مفاهيم (الصحة الإنجابية) و(تغيير تصور أدوار الجنسين) وأن يتم تقبل المجتمع للحرية الجنسية، وأدوار الجنسين داخل الأسرة تحت مسمى (ديناميات القوة داخل الأسرة) - فيصدر تقريره لعام 2005م بعنوان (دُور بلدية هل بديلة أم بلدية للمراهقين والشباب) والذي جاء فيه: "عمل صندوق الأمم المتحدة للسكان على إقامة دُور (Casas) للمراهقين والشباب وتشجع هذه الدُور حقوق صغار السن، ويحصل المراهقون فيها على معلومات وتدريب بشأن الصحة الإنجابية والعنف ويضطلعون بمهام توعية مجتمعية من خلال وسائط الإعلام بشأن الصحة والحقوق الإنجابية".

"يستعين مشروع "إيقاظ ضمائر المراهقين الذكور" (والذي يعمل على تدريب المراهقين على استخدام العازل الطبي لمنع حدوث الحمل) في نيجيريا، بحوارات منظمة للتشجيع على التفكير الانتقادي لدى الرجال صغار السن الذين تتراوح أعمارهم من 14 إلى 20 سنة وتتناول مواضيع المناقشة ديناميات القوة داخل الأسرة، والعلاقات الحميمة، والصحة الجنسية والإنجابية، وحقوق الإنسان، والديمقراطية [1].

-إقرار الشذوذ الجنسي، وإعطاء الشواذ كافة الحقوق منها الزواج وتكوين أسر:

رتبت وثيقة برنامج عمل مؤتمر القاهرة للسكان حقوقًا، ودعت إلى إزالة كل العقبات أمام العلاقات الشاذة: "ينبغى القضاء على أشكال التمييز في السياسات المتعلقة بالزواج وأشكال الاقتران الأخرى واستخدمت مصطلح (The its forms Family in all). [2]

[1] مجلس السكان 2003 ، أبي لم يكن يفكر بهذه الطريقة، الصبية النيجيريون، يتأملون المساواة بين الجنسين، ص24.

[2] عبد الله لؤلؤ، آمنة خليفة: الأسرة الخليجية، معالم التغيير وتوجهات المستقبل، المكتبة الحديثة، 2000 ص 224

ثانيا: انتشار ظاهرة الزواج العرفي في المجتمع الجزائري

تشهد مدن جزائرية عديدة، انتشارا واسعا لما يُعرف بـ"الزواج العرفي"، هذا الأخير صار رائجا بصورة لافتة في السنوات الأخيرة منذ التعديلات المثيرة للجدل التي أقرتها السلطات الجزائرية في "قانون الأسرة" وما تمخض عن الإجراء من "استحالة" تعدد الزوجات لما تقتضيه المادة الثامنة من القانون ذاته، حيث تفرض وجوبا موافقة الزوجة الأولى على إتمام ارتباط شريك حياتها بزوجة ثانية، وهو "شرط" تمخض عنه عبء كبير، فضل كثيرون تفادي ثقله من خلال الجنوح إلى ما يسمى محليا "الزواج على سنة رسول الله"، حيث أضحى العديد من الجزائريين يكتفون بعقد قرانهم بقراءة الفاتحة برعاية إمام دون تكليف أنفسهم عناء اللجوء إلى المصالح الإدارية لتوثيقها.

وإذا كانت الدوائر الرسمية في الجزائر، ترفض الكشف عن معطيات محددة حول أعداد المتزوجين عرفيا، مبررة ذلك بافتقارها لإحصاءات مضبوطة، فإنّ حقوقيين ورجال قانون ودين يتحدثون عما لا يقلّ عن خمسة آلاف حالة على الأقل، أغلبها برزت بعد العام 2005، ورافق تنامي الظاهرة بروز حوالى 4 آلاف قضية "زواج مزيف" على مستوى المحاكم، يتعلق معظمها بشكاوى رفعتها نساء تضررن من حالات حمل غير معترف بها، نتجت من علاقات زوجية "عرفية"، ناتجة بحسب مختصين من أسباب اجتماعية ونفسية

ومادية تحول دون إقبال المعنيين على عقد قرانهم رسميا، وتأتي الظروف الاقتصادية والاجتماعية في مقام رئيس خصوصا انتشار ظاهرة العنوسة في المجتمع وأزمة السكن وغيرها من الاعتبارات التي تجعل العانس تتزوج ولو عرفيا مخافة السقوط في مستنقع العنوسة الأبدية، لذا تقبل كثيرات على الزواج العرفي دونما حرج رغم كثرة المحاذير.

وإذا كان زواج "الفاتحة" الذي يتوفر فيه عنصرا الإشهاد والإعلان، ويستوفي أركان الزواج طبقا لتعاليم الدين الإسلامي مقبولا في زمن كان ينعدم فيه التوثيق وتحكم فيه الأعراف، فإنّ اليوم أصبح توثيق الزواج ضروريا في المجتمع جزائر، حيث إنّ بعضا من الشباب اهتدوا إلى هذه الطريقة من أجل ممارسة الجنس، وفي كثير من الأحيان ينتج من هذه العلاقات حالات حمل غير شرعي، وما ينجم عنها من وقوع النساء المعنيات ضحايا ضياع حقوقهنّ في قران لا تترتب عنه أي التزامات قانونية.

فالزواج العرفي هو المسكوت عنه في المجتمع الجزائري، ولذلك يجب التنبيه إليه، لأنه بدأ يشكل ظاهرة بدأت تتنامى في ظل انتشار الجهل، وارتفاع سن الزواج، وبعض العادات الاجتماعية السلبية كتعنت الأهل في الموافقة على زواج الشاب أو الفتاة من الشريك الذي اختاره، وغلاء المهور، والذي يصاحب حالة انهيار اقتصادي وبطالة منتشرة بين الشباب،

ويمكن تحليل الظاهرة بالعودة إلى العلاقات المنحرفة بين الجنسين وهو أن هناك خللا في مفهوم العلاقات بين الجنسين سببه عدم التعرف الحقيقي على الدين، والميل إلى تقليد الثقافات الوافدة، فديننا لا يعترف بأي علاقة بين الرجل والمرأة إلا في إطار الزواج، وما دون ذلك في مسائل العمل والدراسة فلا ينبغي أن تكون هناك أي علاقة خارج إطار العمل أو الدراسة. ويحدد عدد من العوامل الاجتماعية المؤدية إلى ظهور العلاقات المحرمة بين الجنسين، من أهمها عدم إنكار المجتمع بشكل عملي لهذه الظاهرة نتيجة لاقتحام الثقافات الوافدة التي تجعل من عملية الاختلاط بين الجنسين أمرا عاديا في مجتمعاتنا، هذا بالإضافة إلى وقوع كثير من الأسر في محاولة تخويف الفتاة منذ بلوغها من الشاب مما يؤدي في النهاية إلى أن تقوم الفتاة بدافع الفضول إلى التعرف على هذا الخطر.

أسباب أخرى تؤدي إلى العلاقات المحرمة بين الجنسين منها التعليم المختلط، وتزايد تركيز الإعلام على الجانب العاطفي بين الجنسين، وخاصة أن الأسرة لم تعد كما كانت في الماضي حيث أصبح التلفزيون بشكل خاص مشاركا خطيرا لها، ومن ثم يكون لما يعرضه من أغاني الحب المصورة، والمشاهد الساخنة دور كبير في تحريك الشهوة الجنسية لدى الجنسين بشكل يدفعهم إلى إقامة علاقات تستهدف إشباع الرغبة لكل منهم.

الزواج العرفي هو أحد مظاهر الفشل الاجتماعي في العصر الحديث، ورغم إمكانية استيفاء هذا النوع من الرباط للضوابط الدينية والأخلاقية المشروعة إلا أنه وبالنظر إلى الامتيازات التي تمنحها ظروف التنظيم العام في الحياة ظل المعاصرة وفق الإجراءات المدنية التي يخولها القانون تغدو نوعا من العجز والفشل في مواجهة مستلزمات الحياة الجادة.

التشبه بالغرب:

إن الزواج السري ما كان لينشط في مجتمعاتنا ويظهر، إلا بفعل من التشبه بالغرب وحياتهم إن كان لهم حياة فما استوردناه منهم من نظم ونظريات ومبادئ مخالفة للإسلام، هو مقدمة لأمراض اجتماعية وخلقية لا طاقة لنا بها،

ما لم نسرع بإصلاح نظمنا ومراجعة ديننا، فلن يكون هناك إلا مزيد من الانحلال والفوضى والتخبط.

فحياة الغرب عرفت ما يشبه الزواج السري، حيث تترك الفتاة والفتى منزل العائلة في سن مبكرة، ويتوجهان للموثق لإتمام الزواج بحضور بعض الأصدقاء أو عدم حضورهم. كذلك ما هو خارج نطاق الزواج كان أضل وأبعد عن سواء السبيل، فالمشاكل الجنسية تهدد كيان المجتمعات الغربية وتهددها بالانهيار والدمار، وشيوع الفواحش قد جر على المجتمعات الغربية كثيراً من الأمراض الاجتماعية والخلقية والصحية، فقد أصبح الزنى هو القاعدة، والزواج شذوذاً.

وهذا الباب لا يمكن استقصاؤه، فالغرب يبتدع كل يوم جديداً من الضلال والفجور في الأخلاق والاجتماع، على الرغم من ظهور طاعون الإيدز بينهم، وهكذا السقام إذا نزلت لم يقف لها شيء حتى الموت. ويخطئ الكثيرون حين يظنوننا بمنأى عن هذه الظواهر الشاذة، وما هي إلا مراحل تترابط كحلقات السلسلة، وقد أخذنا ببعضها وتعلقنا بصور وألوان من أخلاق الغرب وقيمه وسلوكياته، وفيي كل يوم نقترب من مرحلة جديدة أشد شراً وأعظم نكراً، وأبعد مدى في الفساد والانحلال.

الاختلاط بين الجنسين:

مما يؤسف عليه - إلى حد بعيد - أن ظاهرة خبيثة قد تفشت في جسد أمتنا تريد أن تأتى على أخضرها ويابسها، ألا وهي خروج النساء من خدورهن، ومخالطتهن الرجال في كل مكان؛ المكاتب، المتاجر، المصانع، المعامل، المدارس، المحافل والشوارع والأندية والشواطئ.. الخ، بل في المراقص والمسارح وأماكن اللهو والمجون أيضاً، واستهوت المرأة حياتها الجديدة متصدرة الحركات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والفنية، متعرضة لما يلاقيها من مهانة ومذلة، وجرح كبرياء وخدش حياء.

فالفتاة اليوم تصادق الفتيان، وتصاحبهم في الغدو والرواح باسم الحرية والعصرية، مما يسهل على الفتيان خداعها بمعسول الكلام، ويعدها الفتى بالزواج رسمياً ويقترح عليها الزواج سراً، ويزن لها ذلك، فتقع المسكينة في أحابيله، وتفقد أعز ما تملك في لحظة.

فالاختلاط سبب رئيسي للزواج السري بما يهيئ فرصة لالتقاء الجنسين بعيداً عن عين الرقيب، ومع أجواء المجون والفساد، وعوامل الإثارة المحيطة في كل وقت تنحرف أخلاق الجيل الجديد، وينشأ فاقداً للمروءة والرجولة،

يجعل معاني العفة وحسن الأسوة، إما الكبت الدائم المضني، وإما الاحتيال لإشباع الشهوات الملتهبة.

وعلى الآباء تقع المسئولية حين تركوا لبناتهم الحبل على الغارب، تخرج الفتاة فلا تسأل إلى أين، وإذا رجعت لم تسأل أين كانت، ومهما قضت من وقت خارج البيت أو تأخرت ليلاً أو نهاراً لم تجد حسيباً أو رقيباً من آباء فقدوا رجولتهم، وتخلوا عن دورهم في التربية لأبنائهم وبناتهم على التعفف والهدى والتقى، وأمهات غضضن الطرف عن أخطاء بناتهن، وخيِّل لهن أن في ذلك مصلحة للبنات وترفيه عنهن، وأنه لا بأس مادامت البنت ستأتي في النهاية وفي يدها خاطب صادقها في نادي أو كلية أو شارع أو ملهى..!!

فإذا تزوجت الفتاة زواجاً سرياً، وجدت الفرصة سانحة لملاقاة شريكها ومعاشرته كزوجة وزوج، في أماكن مخصوصة، ثم تعود إلى بيتها، تغش أهلها، وتشخص لهم دور العذراء غضة الإهاب، على حين أهدرت هي جوهرتها الثمينة، ودنست عفتها بالأوحال والأوهام.

ومن سوءاتنا أن ننتقل من غلو في حرمان المرأة من ممارسة حياتها وحقوقها في بعض الأحيان إلى تفريط في أخذها بالتربية والتهذيب والإصلاح، فشوهنا شخصيتها بالغلو في التضييق عليها، ثم أفسدناها بالغلو في إهمالها، أو الإسراف في تدليلها.

- التبرج والعرى:

شرع الله سبحانه وتعالى ستر العورات، وعدم إبداء الزينات، حفظاً للأخلاق ودعماً للعفاف وقد سار المجتمع الإسلامي ملتزماً بهذه الحدود، حافظاً من العادات الاجتماعية المبتذلة والإسفاف الخلقي، ثم كانت الدعوة إلى السفور في أوائل هذا القرن، وبكشف الوجه استهوى الشيطان كثيراً من النساء، فكشفن عن الشعور والنحور، ثم بالغن في التعري والتبرج وإبداء العورات. وكان من نتيجة هذا التبرج أن استعرت نيران الشهوة في صدور الرجال، وعربنت وحوش الغريزة التي كانت رابضة في الأعماق، وصار كل منظر جديد يصب من وراءه على تلك النار فتضطرم، وجد السعي حثيثاً ليروى تلك الغلة، وإطفاء تلكم النار الملتهبة بمزيد من التعري والاختلاط والفحش، وتجرأ الفتيان والشباب على الفتيات لما رأوا من أزيائهن المتهتكة، وتعرضوا لهن في الطرقات والشواطئ والنوادي وغيرها. ولو حافظن على لباس التقوى لرد عنهن كل متطلع إلى فاحشة أو سوء.

ومن الغريب أن نرى بعض الفتيات الصغيرات خرجن من بيوتهن الخاوية من الإيمان والخلق السوي، اتخذن من الزواج السري لعبة وملهاة، فيخرجن من يد إلى يد لقاء دراهم معدودة ورغبة في أن يشعرن بحظوة كاذبة لدى الرجال، وأن يجمعن من الأغراض والرياش والترف ما تيسر، فهو بغاء لا ريب فيه، وإن عقدت الفتاة من هؤلاء كل شهر عقداً جديداً بزوج آخر!!

- توافر وسائل منع الحمل:

أصبحت وسائل منع الحمل في أيامنا هذه ميسورة مضمونة، لا تكلف إلا قليلاً من الجهد والمال، وهي كثيرة متوفرة في كل مكان، ويمكن لأي إنسان الحصول عليها ولو كان طفلاً صغيراً، مادامت قد صارت سلعة تجارية معروضة في الأسواق، وكذلك مدعومة الثمن من الدولة بقصد الحد من النسل. وقد تعلمت الفتيات الصغيرات كيفية استخدام هذه الوسائل لمنع النسل تماماً والاطمئنان إلى عواقب مسلكهن الشائن، وتزوجن سرياً متى شئن بعد أن أمن من الفضيحة التي هي الحمل.

ويزداد عدد الأطباء الذين يقومون بتركيب وسائل منع الحمل، وهم لا يسألون بطبيعة الحال إذا ما كانت الفتاة متزوجة أم غير متزوجة، فليس هناك قانون، أو تنظيم داخل المهنة يلزم ذلك. وإذا حدث خطأ وحملت الفتاة فهناك أيضاً وسيلة للخلاص وهي الإجهاض. وعادة ما يتخلى الفتى عن الفتاة في مثل

هذه المرحلة الحرجة، فتقوم بالانتحار أو الفرار من أهلها والانغماس في الرذيلة.

إننا نفهم أن يكون وجود أو نشر علم وسائل منع الحمل ضرورة لمن يحتاجه من الأزواج، وأن تتيسر وسائله للمتزوجين، وأن تجرى عملياته لمن يملك وثيقة زواج رسمية فقط، أما أن يتحول الغمد العازل الذي يستخدمه الرجال لمنع الحمل مثلاً إلى بالونة يلعب بها الصغار، فتلك هي المهزلة الحقيقية، وأن تكون حبوب منع الحمل في حقيبة فتيات المدارس، وأن تجرى عملية زرع لولب لفتاة في التعليم الإعدادي أو الثانوي فذلك هو ما لا نفهمه مطلقاً!!.

ـ حياة المدن المزدحمة والإنسان الضائع:

بدأت هذه الظاهرة تبرز في المدن المكدسة بالسكان، حيث يعيش الملايين من البشر على مساحات واسعة من الأرض، ومنهم من يسكن العمارات الشاهقة والأبراج العالية فلا يعرف جاره الذي يلاصقه في العقار، فضلا عن أن يعرف أهل شارعه وحيه.

في هذه المدن التي يتيه فيها الإنسان، ويكاد يفقد هويته وذاته، وينسحق تحت ثقل المادة، تنشأ الأجيال بلا جذور تهوى إليها، حيث يغيض الحياء، وتتبدل الأخلاق وتتحجر العواطف، وتظهر قيم وسلوكيات وعادات وتقاليد جديدة. إن كثير من الشباب يسعى هناك لإرضاء نزواته، وإشباع رغباته ولا يشغله إن تجاوز الدين والأخلاق الفاضلة، ولا يحزنه أن يدوس أعراض الناس، ويمتهن كرامة الشرفاء، ويقضى على الفتيات بالتعس والشقاء.

والفتيات هناك كثير منهن تبهرهن الأضواء المتلألئة، فتحلم كل منهن بعرش من ذهب تتوج عليه ملكة، ومن حولها الجواري والعبيد، وقد أسهمت الأفلام والمسرحيات في تشكيل هذا الحلم الذي ينتظر المعجزة دائماً لتفتح جميع الأبواب، وتحل جميع المشاكل وتلبى جميع المطالب.

وفي هذا الوسط يتلبس الطموح المادي للفتيات، وهن على استعداد لأن يضحين بالثمين والغالي للوصول إلى تحقيق ما يردن، فيدفعهن هذا الواقع إلى أيدي العابثين وأصحاب الأهواء، ويتورطن في علاقات آثمة ومخالطات محرمة تهوى بهن في الحضيض.

حرية الشباب:

ومن الجدير بالذكر أن الشباب أصبح لهم درجة من الحرية أكبر بكثير من تلك التي كانت لهم في الماضي، فهم يشعرون الآن بحرية أكثر في التحدث عن موضوعات تتعلق بالجنس والإنجاب والعلاقة الزوجية بالمقارنة ببعض الأشخاص المتزوجين فعلاً في الماضي، حيث كان هؤلاء يتحاشون التحدث في مثل هذه الموضوعات حتى بعد أن ينجبوا أطفالا. أما بالنسبة للشروع في الزواج، فقد أصبح الحب هو العنصر الرئيسي المسيطر في الوقت الحالي " فالزواج بسبب الحب " يتضمن تأكيداً أولياً على العاطفة وعلى كيفية شعور فردين كل منهما تجاه الآخر وعلى مدى رضائه الشخصي.

وهكذا تظهر مقاييس جديدة يقاس على أساسها مدى النجاح أو الفشل في الزواج. وتصبح هذه الاتجاهات الجديدة مشاكل جديدة أيضاً، لأن الأفراد حينما لا يجدون في الزواج الإرضاء والإشباع الذي كانوا يتوقعونه، فإنهم يشعرون بالرغبة في الفرار والتخلص من هذا الارتباط، وتساعد التغيرات الاجتماعية الأخرى على تسهيل هذه العملية، هذا إلى جانب تأثير جانبي آخر يمكن أن ينتج بسبب الزواج من أجل الحب فقط بغض النظر على أية عوامل أخرى وهو زيادة درجة عدم الاستقرار الزوجي .

الخاتمة:

إن موضوع الطفولة المسعفة من المواضيع المعقدة والمتشابكة، تعقد الحياة الاجتماعية وتشابكها، ومن الصعوبة بمكان حصر جميع الأسباب المؤدية لها، إلا أن هذا لا يمنع من التركيز على مجموعة من العوامل التي من شانها تفسير الظاهرة أكثر دقة وشمولية ، مقارنة مع واقع الظاهرة اليوم في مجتمعنا، وفي ظل غياب الدراسات والأبحاث حولها ولا سيما الإحصائيات، ومهما يكن فإننا نعتقد أن أهم عامل لتفسير تفاقمها وانتشارها في المجتمع هي الأسرة، والتنشئة الاجتماعية التي تمارسها بكل ما يحمله هذا المفهوم من معنى، لأنه إذا فسرنا أسباب الزواج العرفي وأسباب الطلاق وأسباب الانحلال الخلقي وضعف الوازع الديني، فإننا نرجعها جميعا إلى الأسرة، وتأثير الاتفاقيات الدولية عليها ومحاولة تغريبها، من خلال تغيير أدوار الأسرة المسلمة ، وحل محلها أدوار أخرى، والمناداة بتحرير المرأة كما وضحنا سابقا، فتداعيات هذه الاتفاقيات على الأسرة اليوم نلمسها بتفاقم الظواهر الاجتماعية وتناميها، والحل يكمن في تحصين الأسرة وتوعيتها بالتحديات التي تواجهها ولا سيما محاولات تغريبها.